

مرسوم رقم (4) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2005م بشأن تعديل بعض أحكام قانون انتخاب
مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في الانتخابات المحلية المقرر
إجرائها في هذا العام 2010م موزعاً على النحو التالي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
1	بلدية رام الله	8	7
2	بلدية بيت لحم	8	7
3	بلدية بيت ساحور	10	3
4	بلدية بيت جالا	10	3
5	بلدية بيرزيت	7	6
6	بلدية الزبادة	6	3
7	بلدية عابود	6	5
8	مجلس قروي جفنا	8	3
9	مجلس قروي عين عريك	5	4

مادة (2)

يكون رئيس المجلس المحلي للهيئات المذكورة أعلاه مسيحياً.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/10م

الموافق : 25 / ربيع ثاني / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية